خائات

٩-٨-٩ القول في الحج المندوب

حماسات الاستاذ:



القول في الحج المندوب

- القول في الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول في الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.
 - و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
 - و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها .
 - * اختصاصه بمن لايستطيع مبنى على الإحتياط

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا
 كان واثقا بالوفاء.
- * للإستحباب مراتب فما ذكر أفضله لو كان صرورة و حينئذ يجب الحج بعد الإستقراض كما مر في مسألة ١٨ من مسائل الإستطاعة. فلو كان له زاد و راحلة أو لم يكن واثقا بالوفاء يستحب الإستقراض للحج و إن كان استحبابه أقل من الصورة المذكورة في المتن.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

• . مسألة ۴ يستحب كثرة الإنفاق في الحج، و الحج أفضل من الصدقة ينفقته.



يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- مسألة ۴ يستحب كثرة الإنفاق في الحج ، و الحج أفضل من الصدقة ينفقته.
- * يستحب الإنفاق في الحج بحيث كان يناسب شأنه و شرفه و لا ينافي مروءته و لكن يكره كل ما يمله من الحج و منها كثرة الإنفاق نعم لا يكون الإسراف في الحج مبغوضا



يجوز الحج بالمال المشتبه

• مسألة ۵ لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

يجوز الحج بالمال المشتبه

• ٩ مسألة يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها

يجوز الحج بالمال المشتبه

• «١» ٥٢ بَابُ وُجُوب كَوْن نَفَقَة الْحَجِّ وَ الْعُمْرَة حَلَالًا وَاجباً وَ نَـدْباً وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوَها مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوَها مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا

•

- ١٢٢٧٨ ١ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوىَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عِ الْأَئِمَّةِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عَنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَبَيْكَ عَبْدِي وَ لَا سَعْدَيْكَ.

 سَعْدَيْكَ.
 - (۲) الفقیه ۲ ۲۱۷ ۷۵۵۲.

خاج الفقه

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٢٢٧٩ ٢ ٣٣» قَالَ وَ رُوىَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عِ الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُّورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِّنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.
- (٣) الفقيه ١ ١٨٩ ٥٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التكفين.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٢٨٠ ٣- «٢ِ» قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عِ لَمَّا حَجَّ مُوسَى عِ نَـزَلِ عَلَيْـهِ جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُوسَى عِ يَا جَبْرَئِيلَ - مَا لِمَن حَجَّ هَذَا الَّبَيْتِ بِلَا نِيَّة صَادِقَة وَ لَا نَفَقَة طِيِّبَة ِ فَقَالَ لَا أَدْرِي جَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّسَى عَـزُّ وَ جَـلَّ –ً فَلُمَّا رَّجَعَ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جَبَّرَئِيلَ - مَا قَالَ لَکَ مُوسَى وَ هُـوَ أَعْلَمُ بِمَا قالِ: قَالِ - يَا رَبِّ قال لِي مَا لِمَن حَجَّ هَذِا البَيْتِ - بلَّا نِيَّة صَادِقة وَ لـا نَفقِة طيِّبَة قال اللَّهُ عَزَّ وَ جِلَّ – ارْجعُ إِلَيْهِ وَ قُلِ لَهُ أَهَبُ لَهُ حَقِّسي وَ أَرَّضِي عَلِيْهُ خِلْقِي - قِالَ يَا جَبْرُ ئِيلَ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ - بنِيَّةِ صَادِقَةِ وَ نَفَقَهَ طيِّبَة قِال- فِرِجِعَ إِلَى اللِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَآوْحِي اللَّهُ تَعَالَىَ إِلَيْهِ- قُلْ ِلَهُ أَجْعَلُهُ فِي أَلرَّفِيقِ الْإَعْلَى مَعَ النَّبيِّينَ - وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشَّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ اولئك رَفيقا.
 - (۴) الفقيه ۲ ۲۲۸۷ ۲۲۸۷.

خاج الفقر

يجوز الحج بالمال المشتبه

- أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ «۵» وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِراً وَ هُـوَ فَيَوْ فَيُو أَوْ إِرَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.
 - (۵) ياتي في الحديث ٩ من هذا الباب.